يجب علي الامام الجهر بالقراة في الاوليين من المغرب والعشا اداء كان
اوقضاء للمواظبة ولفعله صح ليلة التعريس قضا
وفي الوتر في شهر القيام قيامه محتما اذا يتلوا الامام فيجهر
يجب الجهر علي الامام في وتر شهر رمضان والتراويح
وفي الجمعة الغرا والعيد ثم لاء جهار يري فيما عداه فيذكر
لايري لايعتقد فلا يجهر في غير ماتقدم للمواظبة وحقيقة الجهر اسماع
الغير ولايزيد علي حاجة القوم فيه
وما فيه جهر فالخيار لمفرد ، يصلي كنفل جنح ليل يستر
يخفي به الرجل فان المراة لايستحب لها الجهر بالقراة في الجهرية وخير المنفرد
اذ ليس معه من يسمعه واذا جهر وعنده نيام فلا يأتي بما يشوش عليهم ويكتفي
بادني الجهر لحصول المقصود به لحديث عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام
جهر في التهجد بالليل فكان يونس اليقظان ولا يوقظ الوسنان واشرنا
بقولنا وما فيه جهر الي ان المنفرد لا يخير في الفريضة السرية ، لوجوب الاسرار
فيها حتما والسر اسماع النفس وليس مجرد تحريك اللسان بايما به الي مخارج
الحرف شياء
قنوت كذا تكبيره وزوايده لعيد وتكبير الركوع المؤخر
القنوت واجب وهو الدعا المانور او ما يقوم مقامه وكذا تكبيرة القنوت
وتكبيرات الزوايد في العيدين حتي كل تكبيرة بذاتها لانها تضاف للصلاة
فكانت واجبة وتكبير الركوع في ثانية العيدين لاتصالها بالواجب فوجبت
تبعا لتكبيرات الزوايد

سنن الصلاة

وسنتها رفع الذكور اياديا ، الي حذو اذن والاصابع تنشر
السنة لغة الطريقة المعتادة ولو سيئة ، واصطلاحا الطريقة المسلوكة
في الدين وسن الرفع لان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا صلي رفع يديه حتي
يكون ابهاماه حذا اذنيه ناشرا اصابعه والنشر تركها علي حالها لا الضم كل الضم
ولا تفرج كل التفريج ويرفع قبل الفراغ من تكبيرة الاحرام فان لم يفعل فات
محله فلا يرفع
كذا قنة ثم الحراير رفعها ، الي منكب اذ ذاك فيهن استر
الامة كالرجل في رفع الايدي لان ذراعيها ليسا بعورة والحرة ترفع يديها
الي منكبيها علي الصحيح لان مبني حالها علي الستر وذراعها عورة
كذلك اعتدال الراس عند افتتاحها ، وتفريج اقدام باربع قدروا
اعتدال الراس تركها مستقيمة فلا تنكسها عند الافتتاح لانه المتوارث وتفريج
القدمين بمقدار اربعة اصابع لانه اقرب الي الخشوع ويسن مقارنة المقتدي

احرامه

احرامه باحرام امامه كالسلام معه عند الامام الاعظم لان الاقتدا موافقة
بالمقارنة عند عدم الاشتباه فان بعد عنه تابعه ، والمتابعة قولهما مطلقا
ووضع الرجال الايد من تحت سرة ، وذا للنسا سترا علي الصدر يصدر
يسن للرجل وضع يده اليمين علي اليسار تحت سرته عقب التحريمة لحديث علي رضي
الله عنه ان من السنة وضع اليمين علي الشمال تحت السرة وتضع النسا علي الصدر
لانه استر لهن وصفة الوضع ورد انه يضع الكف علي الكف وورد قبضها
ثناء وتامين تعوذ قاري ، وتسمية تحميد بالسر تذكر
دعا الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك الي اخره سنة لكل مصل ولو ماموما
وكذا التامين بعد الفاتحة والتعوذ سنة لمن يقرا فياتي به المسبوق
لا المقتدي فلذا قيده بالقاري ، والتسمية عند افتتاح الفاتحة في كل ركعة
سنة مؤكدة ويجوز قبل السورة والتحميد ربنا لك الحمد سنة للمؤتم والمنفرد
والاسرار بها سنة واشار الي ان التسميع وهو قول الامام سمع الله لمن حمده
اي قبل الله من حمده يكون جهرا ليحمدوه
وفي الفجر او ظهر طوال مفصل ، وعصر عشا اوسط مغرب اقصر
المفصل من الحجرات الي اخر القران الطوال والقصار بكسر الاول فيهما جمع
طويلة وقصيرة ككريم وكريمة والطوال بالضم الرجل الطويل وهذا اذا لم
يثقل علي المقتدين بقراته من الطوال والاصل فيه ما كتب عمر رضي الله عنه الي
ابي موسي الاشعري رضي الله عنهما ان اقرا في المغرب بقصار المفصل وفي
العشا بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل رواه عبد الرزاق في مصنفه
والظهر كالفجر لمساواتهما في سعة الوقت
وفي سفر مهما يكون فسنة ، لتخفيف مولانا الكريم فيشكر
ولو في الفجر لحديث ابي داود انه صلي الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين في
صلاة الفجر في السفر
وتكبيره حال الركوع مسبحا ، وفي الوضع ايضا في الجميع مقرر
اي يسن التكبير عند ارادة الركوع ويختمه بانحنايه ليبتدي بتسبيحه وفي
رفعه يشتغل بالتحميد الي ان يصل للسجود فيكبر له ثم يسبح ثم يرفع راسه
مكبرا وهكذا فلا تخلو حالة من حالات المصلي عن ذكر اي تمامها ولا ينقص
التسبيح عن ثلاث في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي
الاعلي والمنفرد يزيد ما شا ويختم علي وتر
بداته عند الهوي بركبة ، فايديه بين كفيه يومر
وعند نهوض قلب ذلك فطره ، وليس لمعذور ولا هو اكبر
لقول وايل بن حجر رضي الله عنه رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وهذا

Copyright © King Saud University